

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما)
والشركات المتفرعة منها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٩١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية
والمستلزمات الطبية "أكديما" والشركات المتفرعة منها برقم (٣٩٠).

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٩٣٩) لسنة ٢٠٠٩.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة دي. إس. أم. أنتى انفكتفس
إجيببت المنعقدة في ١٨/٤/٢٠١٠ والمعتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق
الحرة بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٠.

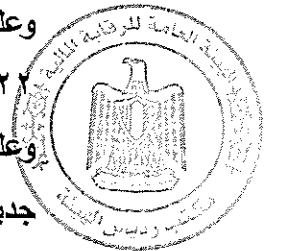
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٢/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/١٢/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور.



٤٦٠٧٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/١٢/٢٧.

قرار

مادة (١) : أولاً : إلغاء نصى المادتين (٥٦ ، ٥٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) والواردتين بقرار
الهيئة رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٠٦ والإبقاء على نص ذات المادتين الواردتين بقرار الهيئة
رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠٠٤.

ثانياً : يستبدل بنصوص المادة (٤/١/هـ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط
العضوية) والمادة (٣٤) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٥٥) من الباب
التاسع (أحكام عامة) والفقرة (هـ) من الجدول رقم (١) المرفق بلائحة النظام الأساسى
النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

(١) أن يكون من العاملين فى الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية
(أكديما) أو فى إحدى الشركات المتفرعة منها أو التى تساهم فيها أو التى كانت
تساهم فيها وكذا رؤساء مجلس الإدارة المتفرغين وأعضاء المجلس المنتدبين فى
هذه الشركات وهذه الشركات هى :-

(هـ) الشركة العربية للأدوية والنباتات الطبية (ميباكو - ميديفود).

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من
بين أعضائها على أن يمثل كل شركة مشتركة بالصندوق بعضو على الأقل وأن تمثل
الشركة الأم (أكديما) بثلاث أعضاء وعلى أن يقوم المجلس بانتخاب رئيس المجلس
والمدير وأمين الصندوق من بين أعضائه.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم
الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا
النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز
المالى للصندوق.



الجدول رقم (١)

أسماء الشركات المتفرعة عن شركة أكديما

أو التي تساهم فيها أو التي كانت تساهم فيها

الشركة الأم : الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما).

الشركات المتفرعة عن أكديما أو التي تساهم فيها

أو التي كانت تساهم فيها

هـ) الشركة العربية للأدوية والنباتات الطبية (مياكو - ميديفود).

ثالثاً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (٥٨ ، ٥٩) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهما

كالتالى:-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٨) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج "٢" صناديق.

مادة (٥٩) :

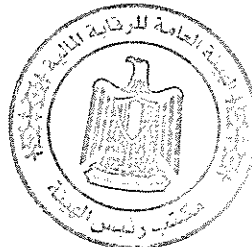
يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

رابعاً : إلغاء الفقرتين (د،ط) من البند (١) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (د،ط) من الجدول رقم (١) المرفق بلائحة النظام الأساسى.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية
والمستلزمات الطبية (أكديما) والشركات المتفرعة منها
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٨ ، ١٩) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-</u> (١) أن يكون من العاملين فى الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) أو فى إحدى الشركات المتفرعة منها أو التى تساهم فيها أو التى كانت تساهم فيها وكذا رؤساء مجلس الإدارة المتفرغين وأعضاء المجلس المنتدبين فى هذه الشركات وهذه الشركات هى :- تلقى (د) شركة دي. إس. إم. أنتى إنفكتفس - إيجيبت (جست بروكادس إيجيبت سابقاً - الخامات الدوائية سابقاً). (هـ) الشركة العربية للأدوية والنباتات الطبية (ميباكو). (ط) الشركة العربية للأغذية الطبية (ميدى فود). (٣) أن يتقدم العضو بطلب إنضمام للصندوق ويدفع رسم الإنضمام وقدره مائة جنيه. <u>مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-</u> (١) اشتراكات شهرية تخصم من مرتبات الأعضاء بواقع ٢,٤ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣). (٢) اشتراكات سنوية تؤديها الشركات شهرياً من المخصص لمزايا ترك الخدمة بواقع ١١,٦ % من	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-</u> (١) أن يكون من العاملين فى الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) أو فى إحدى الشركات المتفرعة منها أو التى تساهم فيها أو التى كانت تساهم فيها وكذا رؤساء مجلس الإدارة المتفرغين وأعضاء المجلس المنتدبين فى هذه الشركات وهذه الشركات هى :- (د) شركة دي. إس. إم. أنتى إنفكتفس - إيجيبت (جست بروكادس إيجيبت سابقاً - الخامات الدوائية سابقاً). (هـ) الشركة العربية للأدوية والنباتات الطبية (ميباكو). (ط) الشركة العربية للأغذية الطبية (ميدى فود). (٣) أن يتقدم العضو بطلب إنضمام للصندوق ويدفع رسم الإنضمام وقدره خمسون جنيهاً. <u>مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-</u> (١) اشتراكات شهرية تخصم من مرتبات الأعضاء بواقع ٢ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣). (٢) اشتراكات سنوية تؤديها الشركات شهرياً من المخصص لمزايا ترك الخدمة بواقع ١٠ % من أجر

أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) وفى حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتبات الأساسية للعاملين كل بنسبة اشتراكه بالصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها على أن يمثل كل شركة مشتركة بالصندوق بعضو على الأقل وأن تمثل الشركة الأم (أكديما) بثلاث أعضاء وعلى أن يقوم المجلس بانتخاب رئيس المجلس والمدير وأمين الصندوق من بين أعضائه.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحظه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٥٨) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج "٢" صناديق.

مادة (٥٩) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) وفى حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتبات الأساسية للعاملين كل بنسبة اشتراكه بالصندوق.

(٣) رسم العضوية بواقع خمسون جنيهاً للعضو يدفعه مرة واحدة عند إنضمامه للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها على أن يمثل كل شركة مشتركة بالصندوق بعضو على الأقل وأن تمثل الشركة الأم (أكديما) بثلاث أعضاء وعلى أن يقوم المجلس بانتخاب رئيس المجلس والمدير وأمين الصندوق من بين أعضائه.

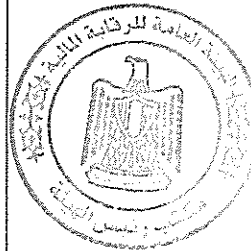
الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى المصاحب للتعديل المرفق ولا يجوز ادخال تعديل على أى من التعديل السابق قبل إجراء دراسة اكتوارية جديدة معتمدة من الهيئة.

مادة (٥٨) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٥٩) :

لا توجد

يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

الجدول رقم (١)

أسماء الشركات المتفرعة عن شركة أكديما
أو التي تساهم فيها أو التي كانت تساهم فيها
الشركة الأم : الشركة العربية للصناعات الدوائية
والمستلزمات الطبية (أكديما).
الشركات المتفرعة عن أكديما أو التي تساهم فيها
أو التي كانت تساهم فيها
(د) تلغى

(هـ) الشركة العربية للأدوية والنباتات الطبية
(ميباكو - ميديفود).
(ط) تلغى

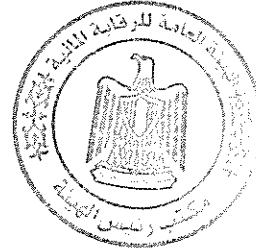
- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٩/٢٢ فيما
عدا المادة (٥) فتسرى اعتباراً من ٢٠١١/١/١
وتقتصر على الأعضاء الموجودين بالصندوق في
٢٠١١/٩/٢٢.

الجدول رقم (١)

أسماء الشركات المتفرعة عن شركة أكديما
أو التي تساهم فيها أو التي كانت تساهم فيها
الشركة الأم : الشركة العربية للصناعات الدوائية
والمستلزمات الطبية (أكديما).
الشركات المتفرعة عن أكديما أو التي تساهم فيها
أو التي كانت تساهم فيها

(د) شركة دي. إس. إم. أنتى إنفكتفس - إيجيبت
(جست بروكادس إيجيبت سابقاً - الخامات
الدوائية سابقاً).

(هـ) الشركة العربية للأدوية والنباتات الطبية
(ميباكو).
(ط) الشركة العربية للأغذية الطبية (ميدى فود).



٤٦٠٧٦